فمقتضى هذا انه لو اوصى لشخص بشيء ثم باعه ثم عاد اليه ثم
مات لم يبطل الوصية ويكون كالذي لم يزل والمشهور عدم
العود وكذا العبد المعلق عتقه بصفة اذا باعه سيده ثم
عاد ثم وجدت الصفة وكذلك القاضي لو سمع البينة ثم عزل
ثم ولي فلا بد من استعادتها المسئلة الثانية الابن اذا
وهب له ابوه شيئا فهو هو به من ابيه فيه وجهان احدهما
نعم لانه موهوب لمن للحق الرجوع في هبته والثاني لا لانه
غير مستفاد منه وهو الصحيح فالاستثناء على الوجه الاول
ولو وهبه المترهب لاخيه من ابيه قال في البيان ينبغي
انه لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب لا يملك الرجوع
فالاب اولى كالفرع ولو اراد ان يهب لابويه نقل النووي
من زيادته في الروضة عن الدارمي تفضيل الام وتقديمها
هنا خلافا لما في زكوة الفطر فانه يقدم هناك الاب ثم الام
ولو حجر عليه بفلس فقيل يرجع لسبق حقه والاصح المنع
كالمرهون والجاني وخرج بالفلس حجر السفه فله الرجوع قطعا
وليس للاب الرجوع في العين المرهونة اذا قبضها المرتهن
او استولدها الموهوب ولو وهبه عصيرا فتخمر ثم تخلل
فقيل لا رجوع بناء على زوال ملكه بالتخمير والاصح الرجوع
ومثله اذا دبره فقيل لا رجوع والاصح الرجوع ولو وطئ
المتهب الجارية الموهوبة فقيل لا رجوع والاصح الرجوع
ولو اسقط الواهب حقه من الرجوع لم يسقط لتعلقه
بالعين ومقتضى كلام القاضي الحاوي عدم الرجوع وا
سقطه الطاووسي في تعليقه عليه والظاهر عدم الرجوع
ويكفي في الرجوع قوله رجعت فيما وهبت ورددته الى
ملكي وكذا انقضت الهبة وابطلتها ولو وهب من له دين
على مسكين او فقير بنية الزكاة لم يقع الموقع لانه ابرأ

والابرا

والاب لا يقوم مقام التملك ويحرم على العمال واهل الولايات
قبول الهدية من رعاياها كما ذكره النووي من زيادته في
الروضة وساذكر بيانه في باب القضا ان شا الله تعالى
ولو ترك احد الورثة حقه منها لصاحبه فقبله لم يصح
ويبقى حقه على حاله كما في اصل الروضة في اوايل الصلح

فصل في العمرى والرقبى

امّا العمرى فيها صورتها
ان يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك وما
اشبهه فاذا مت فهي لورثتك كانت هبة لا ترجع لصاحبها
او فاعلها ومنها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي
اولى واتين ان كنت مت ففيه قولان الجديد وجهان اصحهما
الصحة وبه قطع الاكثرون وامّا الرقبى فهي ان يقول
وهبت لك هذه الدار عمرك حتى انك ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك او يقول جعلت لك هذه
الدار رقبى او ارقبتها لك فطريقان اصحهما قولان قديم
وجديد الاظهر صحتها ولو قال دارك لك عمرك فاذا مت
فهي لزيد او عبدتك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى
على الجديد ولغا المذكور بعدها او لو وهب ثم قال
اذا جا راس الشهر فقد رجعت فيما وهبت لم يصح لان
الفسوخ لا تعلق

كتاب اللقطة ومتعلقاتها

اللقيط امّا اللقطة الاصل فيها
في جوازها وتملكها ما رواه زيد بن خالد الجهني قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا
صاحبها والا شانك منها وتعريفها بابواب المساجد
وفي البقعة الذي وجدها فيه سنة فان لم يجد صاحبها
في هذه المدة جاز له ان يتملكها ويضمنها بالمثل ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)